

**ثلاث مسائل فقهية من ترجيحات الإمام الإسنوي في
شروط الصلاة من خلال كتابه المهمات
(دراسة فقهية مقارنة)**

م. ندى شهاب احمد

جامعة بغداد / كلية علوم الهندسة الزراعية / قسم المكنن والآلات

الزراعية

Name: Nada Shihab Ahmed

أ.د. ليلى حسن محمد

جامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية

**Three issues doctrinal preferences the
asnui Imam in terms prayer through the
book of missions**

nada.shihab@coagri.uobaghdad.edu.iq

لما كانت الصلاة في الشريعة الإسلامية لها من الأهمية البالغة ، فإن الشارع الحكيم جعل لها شروطاً وأركاناً وسنناً وهيئات بها تتكامل هذه الصلاة فتكون صحيحة معتداً بها في الشرع الشريف ، وإن حقيقة الشرط هو الأساس الأول في بناء الصلاة الصحيحة (الصلاة ، الشرط ، الأفعال ، ستر العورة ، الطهارة)

An introduction

Because prayer in Islamic law is great importance The wise legislator has made conditions pillars norms and bodies with which they are integrated This prayer is valid and accepted in the sharia And the reality of the condition is the first basis for building the correct prayer (prayer is the condition for actions the covering of private parts purity)

المبحث الأول: تعريف الشرط، وأقسامه، وأثره على صحة الصلاة، وفيه مطالب: المطلب الأول: تعريف الشرط

الحكم على الشيء فرع من تصوره، ولإجل أن نحكم على مفهوم الشرط لا بد من تصوره، والتعريف صورة من صور تصور المفاهيم، بل هو أجلي صورة لتوضيح المفاهيم العلمية.

أولاً: تعريف الشرط لغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، والجمع شروط وقد شرط له يشترط ويشترط شرطاً والشريطة كالشرط وقد شارطه وشرط له في ضيعته يشترط وشرط للأجير يشترط شرطاً والشرط العلامة والجمع أشرط، وأشرط الساعة: علاماتها، وسمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يُعرفون بها، ويقولون: أشرط فلان نفسه للهلاكه، إذا جعلها علماً للهلاكه^(١).

ثانياً: تعريف الشرط اصطلاحاً: هو ما يختلف الحكم بوجوده وعدمه وهو مقارن غير مفارق للحد كالعلة سواء إى أنه لا تأثير له فيه وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلاً^(٢). وقيل: الشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم. والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده^(٣).

وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وهو ثبوت الحكم^(٤).

المطلب الثاني: أقسام الشرط:

ينقسم الشرط باعتبارات مختلفة إلى أنواع:

الأول: من حيث مصدره: وهذا النوع خمسة أقسام:

١. الشرط اللغوي: وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.
٢. الشرط العقلي: ما يلزم من عدمه عدم مشروطه، ولا يلزم من وجوده وجود أو عدم المشروط عقلاً.
٣. الشرط الشرعي: ما كان توقف المشروط فيه على وجود الشرط في حكم الشارع.
٤. الشرط الجعلي: ما يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته.
٥. الشرط العادي: ما يلزم من وجوده وجود مشروطه او عدمه، ويلزم من عدمه عدم مشروطه^(٥).

الثاني: من حيث إرتباطه بالسبب والمسبب: وهو قسمان:

١. الشرط المكمل للسبب.

٢. الشرط المكمل للمسبب^(٦).

الثالث: من حيث إرتباطه بالحكم: وهو قسمان:

١. ما كانت الشروط راجعة الى خطاب التكليف.

٢. ما كانت الشروط راجعة الى خطاب الوضع^(٧).

الرابع: من حيث زمن وقوعه: وهو ثلاثة أقسام:

١. ما كان وقوعه متدرجاً.

٢. ما كان وقوعه دفعة واحدة.

٣. ما يصلح فيه الأمران^(٨).

الخامس: من حيث ارتباطه بمشروطه: وهو على ثلاثة أقسام:

١. شرط مكمل لحكمة المشروط، وعاضد لها.
 ٢. شرط غير ملائم لمقصود المشروط، ولا مكمل لحكمته.
 ٣. شرط لا تظهر فيه منافاة لمشروطه، ولا ملائمة^(٩).
- وهذا التقسيم الذي ذكرته عند جمهور الفقهاء والأصوليين، أما الحنفية فإنهم قسموا الشرط الى ما يأتي:

١. شرط محض: وهو ما يتمتع به وجود العلة.
٢. شرط في حكم العلة: هو كل شرط لم يعارضه علة صالحة يضاف الحكم اليها.
٣. شرط في حكم السبب: وهو ما يعترض عليه فعل مختار غير منسوب اليه.
٤. شرط في معنى العلامة: كالأحصان شرط للرجم.
٥. شرط يشبه العلة: وبه قال الامام السرخسي، وهو الذي يعارضه ما يصلح أن يكون علة للحكم على إنفراده^(١٠).

المطلب الثالث: أقسام شروط الصلاة:

تتقسم الشروط للصلاة الى قسمين، شروط صحة، وشروط وجوب، وكل واحدة منهما أنواع، وكما يأتي:

- أولاً: شروط الوجوب:** وشروط الوجوب مختلف فيها عند الفقهاء بين أكثر ومقل، لكن المجموع متفقين على خمسة شروط للوجوب: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والخلو من الموانع كالحيض، وبلوغ الدعوة، فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في الدنيا، ولا على صبي، ولا على مجنون، وكذلك لا تجب على حائض ونفساء، ولا على من لم تبلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم^(١١).
- ثانياً: شروط الصحة:**

١. دخول الوقت: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُفِعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١٢)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال: "وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل"^(١٣)، واجمع العلماء على ذلك^(١٤).
٢. الطهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر، بالوضوء والغسل أو التيمم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾^(١٥)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"^(١٦)، قال ابن بطال: "أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة"^(١٧).
٣. الطهارة عن الخبث (النجاسة الحقيقية) ويشترط ذلك للثوب والبدن والبقة التي يصلى فيها، قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١٨)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"^(٢٠).

٥. استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢١)، وعن أبي هريرة في حديث المسيء في صلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قُمتَ إلى الصلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ"^(٢٢)، وأجمع العلماء على وجوب استقبال القبلة^(٢٣). وذكر المالكية قسماً ثالثاً: هو شروط وجوب وصحة معاً: فقالوا: "وأما شروطها معا فسته: بلوغ الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم والغفلة، والخلو من حيض"^(٢٤).

المبحث الثاني: ترجيحات الامام الإسني من خلال كتاب المهمات في مسائل الشرط،

المطلب الاول: ترك الأفعال والكلام والأكل هل هي من شروط الصلاة أم لا:

إتفق العلماء على أن من تكلم عامدا عالما بالتحريم لا لمصلحة الصلاة تبطل صلاته سواء كان الكلام قليلا أم كثيرا، وأن الكلام الكثير وإن كان سهوا أيضا يبطل للصلاة^(٢٥)، لكنهم اختلفوا في كون ترك الكلام والأكل في الصلاة هل هو من شروط الصلاة أم من مبطلاتها، على قولين:

قال الإمام الإسنوي: " والصواب أن هذه ليست بشروط، وإنما هي مبطلات للصلاة كقطع النية، وغير ذلك، ولا يسمى شرطاً لا عند الأصوليين، ولا عند الفقهاء" (٢٦).

القول الأول: إن ترك الكلام والأكل والافعال ليست من شروط الصلاة، بل هي من مبطلاتها، وهو مذهب الحنفية، والراجح عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والشيعة الامامية، وإليه ذهب الامام الاسنوي (٢٧).

القول الثاني: أن ترك الكلام والافعال والأكل من شروط صحة الصلاة، وهو مذهب المالكية، والفوراني (٢٨) والغزالي (٢٩) من الشافعية (٣٠).
الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. لأن الكلام ناسيا لا يضر، والشرط لا يتأثر بالنسيان (٣١).

٢. لا ينبغي عد هذه في الشروط؛ لأن ما طوبى تركه إنما يعد في الموانع، وهذا محقق في علم الأصول (٣٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. إن الشروط هي ما عدا الأركان من المفروضات، والمبطلات من مفروضات الترك، فيصح أن تكون المبطلات التي منها ترك الطعام والكلام شرطاً (٣٣).

٢. نعني بالشرط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه (٣٤).

الترجيح: بعد عرض القولين مع الأدلة، الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، فإن الشرط خارج ماهية الصلاة، والمبطلات إنما تتحقق في داخل ماهية الصلاة، كما أن الركن داخل الصلاة، مع الاتفاق أن تحقق الشرط، ووجود الركن، وترك المبطلات، واجب لتصح الصلاة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم طرأة العاجز عن ستر العورة:

اجمع العلماء على وجوب ستر العورة للمصلي في الصلاة، فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، قال ابن عبد البر: " استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا، وهذا أجمعوا عليه كلهم" (٣٥)، وكذلك أجمعوا على أن من عجز عن ستر العورة لا تسقط عنه الصلاة بل يجب عليه وتصح منه من غير اعادة (٣٦)، وإختلفوا فيمن عجز عن ستر العورة كيف يصلي على قولين:

قال الإمام الإسنوي: " والعاجز عن ستر العورة كيف يصلي؟ فيه قولان أحدهما يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود، لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة والستر شرط" (٣٧).

القول الأول: إن من عجز عن ستر العورة في الصلاة يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد (٣٨)، وإليه ذهب الامام الأسنوي (٣٩).

القول الثاني: إن من عجز عن ستر العورة في الصلاة يُصَلِّي قَاعِدًا يَوْمِي إِيْمَاء، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الثوري (٤٠)، والحسن بن حي (٤١). (٤٢)

الأدلة ومناقشتها:

١. عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (٤٣).

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ عَلِقَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَالْقِيَامُ رُكْنٌ؛ فَوَجِبَ الْأَجْوَزُ تَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ (٤٤).

٢. لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ (٤٥).

٣. لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الْأَرْكَانِ - كَالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ - أَوْلَى مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى بَعْضِ الْفُرُضِ وَهُوَ السُّتْرُ (٤٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. سأل ابن عمر عن قوم انكسرت مراكزهم فخرجوا عُرَاة، قال: "يصلون جالساً، يومئذ إن شاء برؤوسهم" (٤٧).

٢. وروى عبد الرزاق عن ابن عباس، قال: «الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عرياناً، يصلي جالساً» (٤٨).

٣. لأن الستر أكد من القيام؛ لأنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة (٤٩).

٤. لأن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك أحدهما (٥٠).
٥. لأنه إذا صلى قاعداً وأومئ بالركوع والسجود فقد أتى ببديل عن المتروك وإذا صلى قائماً وركع وسجد لم يأت ببديل عن الستر (٥١).
٦. لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس (٥٢).

الترجيح: بعد ذكر القولين وأدلتهما، الذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني، لأن ستر العورة بالخصوص السواتين من الواجبات داخل الصلاة وخارجها، والإيماء يعطي سترًا لهما بخلاف القيام والركوع والسجود، والإيماء بدل منها لمن لا يقدر عليها من المرضى والعاجزين، وهذه الصورة متحققة في العاجز عن ستر عورته، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد في تطهير نجاسة الموضع المنصر المشكوك فيه:

اتفق الفقهاء على أن الطهارة في البدن والثوب والمكان شرط في صحة الصلاة، وإذا أصابت النجاسة شيئاً من ذلك وجب إزالتها بغسل الجزء الذي أصابته النجاسة، وهذا إذا علم مكانه (٥٣)، فإن أصابت الثوب النجاسة - وهي كثيرة - ففجت، وذهب أثرها، وخفي مكانها، فهل يتحرى عن موضع النجاسة، يختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يتحرى مكان النجاسة فيغسله (٥٤)، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم، وقول عند المالكية والشافعية، وبه قال ابن شبرمة (٥٥). (٥٦) قال الإمام الإسني: " وهو أظهر في المعنى خصوصاً إذا كان مستحضرًا لطرق الاجتهاد فإنه لا سبيل معه إلى المنع" (٥٧).

القول الثاني: إذا خفيت النجاسة في الثوب لا يتحرى، بل يغسل الثوب كله، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية، وإليه ذهب الإمام الإسني (٥٨).

الأدلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الأول:

١. عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: "يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَتَضَّحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ" (٥٩).

وجه الدلالة: أنه أمره بالتحري، ونضح المكان الذي أرشده تحريه واجتهاده إليه (٦٠).

وأجيب عنه: بأن الحديث محمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه، من غير تيقن، فيجزئه نضح المكان أو غسله (٦١).

٢. لأن القاعدة في الشريعة: " أن القدرة على اليقين تمنع من الشك" فما دام أنه يمكنه أن ينظر في الثوب ويتفقد ويتحصه حتى يدرك المكان الذي أصابه النجاسة فحينئذ لا إشكال (٦٢).

٣. لأن الأمر إذا ضاق إتسع، وفي التحري تيسير، والمشقة تجلب التيسير (٦٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس غسل البعض أولى من البعض (٦٤).

٢. لأنه متيقن للمانع من الصلاة فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة والنضح لا يزيل النجاسة (٦٥).

٣. لأن الأصل عدم التحري في الثوب الواحد لثبوت النضح فيما شك في وصول النجاسة إليه ولأنه قائم بنفسه، ولا يجتمع فيه الاجتهاد واليقين (٦٦).

٤. لأنه استيقن النجاسة في المجموع ولم يستيقن الطهارة (٦٧).

٥. لأن الأصل في كل واحد من الثوبين على انفراده الطهارة، فيستند اجتهاده إلى أصل، وليس كذلك في الثوب الواحد؛ لأن حكم الأصل قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله (٦٨).

الترجيح: بعد ذكر القولين، وأدلتهما مع المناقشة، يبدو أن القول الثاني هو الراجح، لأن الاجتهاد إنما يتحقق في المظنون به المتعدد، أما في مسألة فإن الشك واقع في موضع واحد، ولا يعرف أي المواضع أصابه النجاسة، مع عدم وجود القرينة التي تقوي جانب التحري والاجتهاد، والله تعالى أعلم .

الخاتمة:

١. إن الشرط من الفرائض التي لا تصح الصلاة إلا به.

٢. إن الشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام، شرط وجوب، وشرط صحة، وزاد المالكية شرط وجوب وصحة.

٣. إن الشروط خارج ماهية الصلاة.

٤. ذكر الامام الإسني مسائل اختلف فيها الامام الرافي والامام النووي، وقد بين الراجح منها، مع ذكر من وافقه من اصحاب المذاهب، مع الأدلة.
الهوامش

- (١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣ / ١١٣٦، معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٢٦٠، المحكم والمحيط الأعظم: ١٣ / ٨.
- (٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٢ / ٢٧٧.
- (٣) ينظر: علم أصول الفقه: ١ / ١١٨.
- (٤) ينظر: رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَتَقِيحِ الشَّهَابِ: ٤ / ٢٠٢.
- (٥) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: ١ / ٨٣، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه: ٢ / ١٤٥، شرح الكوكب المنير: ١ / ١٩٥.
- (٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ١٨٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص ١٦٢.
- (٧) ينظر: الموافقات: ١ / ٢٧٣.
- (٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١ / ٢٤١، أنوار البروق في أنواء الفروق: ١ / ١٠٣.
- (٩) ينظر: الموافقات: ١ / ١٨٢.
- (١٠) ينظر: أصول السرخسي: ٢ / ٣٢٣، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤ / ٢٠٢، المنار في شرح كشف الأسرار: ٢ / ٤٣٧.
- (١١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ٩٠، الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ص ٢٨، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ص ٣٢.
- (١٢) النساء: ١٠٣.
- (١٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ: ١ / ٤٢٧. برقم: ٦١٢.
- (١٤) ينظر: بداية المجتهد: ١ / ١٠٠، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ١ / ٢٦٩.
- (١٥) المائدة: ٦.
- (١٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ: ١ / ٢٠٤، برقم: ٢٢٤.
- (١٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١ / ٢١٨.
- (١٨) المدثر: ٤.
- (١٩) الأعراف: ٣١.
- (٢٠) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار: ١ / ٤٧٨، برقم: ٦٤١. قال المحقق الارناؤوط: إسناده حسن.
- (٢١) البقرة: ٤٤.
- (٢٢) بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا: ١ / ٢٩٨. برقم: ٣٩٧.
- (٢٣) ينظر: بداية المجتهد: ١ / ١١١، المحلى بالآثار: ٢ / ٥٥٧.
- (٢٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ١ / ٧٧.
- (٢٥) ينظر: الإجماع: ص ٤٦، البناءية شرح الهداية: ٢ / ٤٠٤، ٢ / ٤٣، العروة الوثقى: ٢ / ٦٢٢.
- (٢٦) المهمات في شرح الروضة والرافي: ٣ / ١٧٤.
- (٢٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١ / ٥٧٤، المهمات في شرح الروضة والرافي: ٣ / ١٧٤، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ٢ / ٨، المحلى بالآثار: ٢ / ٣١١، السيل الجرار حدائق الأزهار: ١ / ١٤٤، نيل الأوطار: ٤ / ٣١٤، العروة الوثقى: ٢ / ٦٢٣.
- (٢٨) هو الامام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران الفوراني المروزي، ولد بمرور سنة ٣٨٨هـ، انتهت إليه رئاسة الشافعية، تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وقد شاخ، رحمه الله. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣ / ١٣٢.

- (٢٩) الامام زين العابدين أبو حامد ابن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد ب (طوس)، سنة خمسين وأربعمئة هجرية، جمع الإمام الغزالي بين الريادة الفلسفية والموسوعية الفقهية والنزعة الروحية، برع في الفقه في مدة قريبة ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين ... ، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/٩.
- (٣٠) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٣٦/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٥٤/٣.
- (٣١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٤٠/١.
- (٣٢) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: ٣٢٦/١.
- (٣٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي: ٢٥٤ /٣.
- (٣٤) ينظر: المصدر السابق: ٢٥٤/٣.
- (٣٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لإبن عبد البر: ٣٧٩/٦.
- (٣٦) ينظر: تبیین الحقائق للزيلعي: ٩٥/١، مواهب الجليل: ١٧٧/٢، مغني المحتاج: ١٨٤/١، المغني لابن قدامة: ٤١٣/١.
- (٣٧) المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٣٤١/٢.
- (٣٨) مجاهد بن جبر (جبير)، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي القرشي، ولد سنة ٢١ هـ، كان بارعاً في تفسير وقراءة القرآن الكريم والحديث النبوي، عرض علي ابن عباس رضي الله عنهما القرآن ثلاث مرات، وكان خلال كل مرة يقف عند كل آية فيسأله عنها، كيف كانت؟ وفيم نزلت؟. كما أخذ عنه تفسير القرآن، والفقه، قال عنه الثوري: " خذوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك"، توفي مجاهد بن جبر بمكة وهو ساجد، سنة أربع ومائة، بلغ مجاهد يوم مات ثلاثاً وثمانين سنةً. ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٠/٦.
- (٣٩) ينظر: الكافي لإبن عبد البر: ١٣٩/١، المجموع للنووي: ١٨٢/٣، الانصاف للمرداوي: ٣٢٧ /١.
- (٤٠) سُفْيَان بن سعيد بن مَسْرُوق، أبو عبد الله الثوري، ولد سنة (٩٧هـ)، شيخ الإسلام، وسيد العلماء العاملين، وسيد زمانه في علوم الدين، أشهر مصنفاته "الجامع" في الحديث، توفي سنة (١٦١هـ)، والثوري: نسبة إلى ثور بطن من تميم، ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٥٢/٣، وسير أعلام النبلاء: ٢٢٩/٧.
- (٤١) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الثوري من ثور همدان، يكنى أبا عبد الله من أسنان سفيان، وَكَانَ فَعِيهَا ورعا من المتشفة الخشن وَمَمَّنْ تجرد للعبادة ورفض الرئاسة على تشيع فيه، عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ لَقَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِمَكَّةَ، فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْتُ: أَنَا عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَلَقَيْتُ سَفْيَانَ فِي الطَّوَافِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ يُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَنَا عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَمَا بَالُ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: كَانَ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ، وَلَا يَرَاهَا خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ بَرَعِمِهِ، توفي سنة سنة تسع وسبعمائة، وقد عاش تسعاً وسبعمائة سنةً. ينظر: سير اعلام النبلاء: ٣٦١/٧.
- (٤٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: ١٩٣/١، البناءية شرح الهداية: ١٣٦/٢، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٢٤٧/١، شرح منهي الارادات ١ / ٢٢٩، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: ١٨١/١.
- (٤٣) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب: ٣٧٦/١، برقم: ١٠٦٦.
- (٤٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٧٦/٢.
- (٤٥) ينظر: الكافي لإبن عبد البر: ٢٣٩/١.
- (٤٦) ينظر: المجموع للنووي: ١٨٢ /٣.
- (٤٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٦٧/١.
- (٤٨) المصنف: ٥٨٣/٢، برقم: ٤٥٦٥.

(^{٤٩}) ينظر: كشاف القناع: ٢٧١/١.

(^{٥٠}) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٧/٢، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: ١٨٢/١.

(^{٥١}) ينظر: شرح منهي الارادات ١ / ٢٢٩.

(^{٥٢}) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣٧/٢.

(^{٥٣}) ينظر: بدائع الصنائع: ١١٤/١، بداية المجتهد: ١١٧/١، المجموع شرح المذهب: ١٣١/٣، كشاف القناع: ٢٨٨/١.

(^{٥٤}) قال الامام الإسني بعد ذكر هذه المسألة: " وهو أظهر في المعنى خصوصاً إذا كان مستحضراً لطرق الاجتهاد فإنه لا سبيل معه إلى المنع". المهمات في شرح الروضة والرافعي: ١٣٦ / ٣.

(^{٥٥}) الامام عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، فقيه العراق قاضي الكوفة، تابعي من صغار التابعين، ومن رواة الحديث، قال أحمد بن عبد الله العجلي كان ابن شبرمة عفيفا صارما عاقلا خيرا يشبه النساك وكان شاعرا كريما جوادا له نحو من خمسين حديثا، توفي سنة ١٤٤ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ٨٤/١.

(^{٥٦}) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨١/١، الذخيرة: ١٧٦/١، المهمات في شرح الروضة والرافعي: ١٣٦ / ٣، المغني لابن قدامة: ٥٥٧/١.

(^{٥٧}) المهمات في شرح الروضة والرافعي: ١٣٦/٣.

(^{٥٨}) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨١/١، عمدة السالك وعدة الناسك: ٤٠/١، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ٤١٤/١، المغني لابن قدامة: ٧٦٤/١، نهاية الأفكار: ٤٧/١.

(^{٥٩}) سنن الترمذي كتاب الطهارة، باب في المذني يُصِيبُ النَّوْبَ: ١٧٦/١، برقم: ١١٥. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(^{٦٠}) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٣٧ / ٣.

(^{٦١}) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٦٤/١.

(^{٦٢}) ينظر: شرح الترمذي للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي: ٥ / ٥١.

(^{٦٣}) ينظر: مؤسوعة القواعدُ الفقهية: ٢١٩/٩.

(^{٦٤}) ينظر: بدائع الصنائع: ٨١/١.

(^{٦٥}) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٦٤ / ١.

(^{٦٦}) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٦١/١.

(^{٦٧}) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي: ١٣٦/٣.

(^{٦٨}) ينظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ٨٦/١.

المصادر والمراجع القرآن الكريم

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب

- العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٤. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م
٥. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥ هـ)، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثامنة .
٦. رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَتَقِيحِ الشَّهَابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجزاجي ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (المتوفى: ٨٩٩ هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٩. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٠. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى (المتوفى: ٦٣١ هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
١١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ .
١٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنائى الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .
١٣. شرح تتقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
١٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
١٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م .
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٧. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٩. صحيح مسلم .
٢٠. شرح صحيح البخاري لابن بطلال .
٢١. سنن أبي داود .
٢٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت .
٢٣. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية .
٢٤. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٢٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)،

- دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: ٥٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ .
٢٧. العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي، دار الفكر، بيروت .
٢٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي، (المتوفى: ٧٧٢ هـ) علي، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢٩. رد المحتار على الدر المختار (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٣٠. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى .
٣٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد ٦٨١ هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت .
٣٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، - بيروت ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
٣٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
٣٥. فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، دار الفكر .
٣٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار
٣٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
٣٨. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، (المتوفى: ٢٣٠ هـ): الثانية، ١٤٠٨ .
٣٩. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، عبد الملك بنم عبد الله بنم دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨ هـ .
٤٠. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن (المتوفى: ٢١١ هـ) المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٤١. (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، (المتوفى: ٧١١ هـ) ، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ .
٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٤٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
٤٤. عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م .
٤٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ا بالجمال (المتوفى: ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر .
٤٦. نهاية الأفكار ، محمد تقي البروجردي النجفي، مؤسسة النسر الإسلامي .
٤٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، ، ١٩٩٨ م .
٤٨. مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٩. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .